تخريج القضايا الجينية المعاصرة على القواعد الأصولية

شيماء سعدالله رضا عاشور أ.د عطا مهدي فليح
جامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية/قسم التربية الإسلامية
shaimas9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
ata68322@ gmail.com

مستخلص البحث:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان القضايا الجينية المعاصرة(العلاج الجيني، والعلاج بالخلايا الجذعية، والاستنساخ البشري) وبيان ماهيتها، والوصول إلى حكم شرعي شامل لجميع هذه القضايا استناداً إلى القواعد الأصولية ،اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي ، حيث تناولت في مبحثها الأول ماهية العلاج الجيني وأنواعه مخرجة أحكامه على قاعدة"الأمور بمقاصدها" للتمييز بين الأغراض العلاجية المشروعة والتحسينية الممنوعة ، واستهدفت الدراسة في المبحث الثاني العلاج بالخلايا الجذعية وبيان مصادرها مخرجة أحكامها على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، أما المبحث الثالث فقد تناولت الدراسة الاستنساخ البشري وتكييفه وفقاً لقاعدة "المصلحة المرسلة" وما يترتب عليه من مفاسد ومصالح معتبرة شرعاً، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن القواعد الأصولية تمتلك مرونة فائقة في استيعاب القضايا الجينية المعقدة، وتقديم إطار أخلاقي وتشريعي يوازن بين التقدم العلمي والمقاصد الشرعية لحفظ النفس والنسل .

الكلمات المفتاحية: الجين، العلاج الجيني، الاستنساخ البشري، الخلايا الجذعية، القواعد الأصولية

المقدمة

الحمدلله رب العالمين خالق الإنسان في أحسن تقويم، المُسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، سبحانه العليم الحكيم الذي سخر لنا من العلوم والأسباب ما يعيننا على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، أما بعد:

فقد خطأ العلم خطوات متسارعة، وشهد الطب نقلات نوعية في اساليبه ومجالاته ومع هذا التسارع المذهل برزت قضايا مستحدثة غير منصوص عليها، فكان من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم يصلح بها كل زمان ويعمر بها كل مكان، فوضعت أطراً عامة قادرة على تحقيق المصالح ودفع المضار والمخاطر، ومن أهم القضايا المستجدة التي يعيشها عالمنا التسارع المعرفي في تطورات الهندسة الوراثية بوجه عام، وفي إطار العلاج الجيني، والخلايا الجذعية، والاستنساخ البشري على وجه الخصوص. فقد أدت الاكتشافات الحديثة إلى تعديل المادة الوراثية بغرض الوقاية أو العلاج من الأمراض الوراثية، والعلاج بالخلايا الجذعية أحد وسائل العلاج التي يطلق عليها خلايا المنشأ ودورها في علاج الإنسان، وتقنيات الاستنساخ وما يترتب عليها من مفاسد ومصالح، ومن هنا برزت أهمية القواعد الأصولية القادرة على التكييف الشرعي الدقيق لهذه القضايا بما يضمن حفظ الكليات وعلى رأسها حفظ النفس والنسل.

دواعي البحث ومبرراته:

أولاً:التكييف الفقهي للقضايا الجينية المعاصرة(العلاج الجيني، الخلايا الجذعية، والاستنساخ)حتى يكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه، ويتميز المشروع من الممنوع، فهذه القضايا تدخل تحت النوازل التي تحتاج إلى جمع مسائلها وبيان أحكامها.

ثانياً:قلة الدراسات الأصولية المتخصصة في هذا المجال مقارنة بالدراسات الفقهية العامة أو الطبية البحتة، دفعت إلى تناول الموضوع بمنهج علمي يجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الطبي.

ثالثاً:إظهار كمال الشريعة واستيعابها لجميع حاجات الناس وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وبيان قدرة القواعد الأصولية على مسايرة المتغيرات والمستجدات.

إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث من خلال هذا السؤال الذي يرد كثيراً لدى الباحثين والمهتمين:

إلى أي مدى تستطيع القواعد الأصولية(كالأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك،والمصلحة المرسلة) أن توفر إطاراً شرعياً وأخلاقياً؛ لاستيعاب مستجدات الهندسة الوراثية بما يضمن الاستفادة من منافعها دون الإخلال بالمقاصد الشرعية؟

أهداف البحث

أولاً:بيان مفهوم العلاج الجيني وأنواعه وتأصيله الشرعي.

ثانياً:التعريف بالخلايا الجذعية ومصادرها.

ثالثاً:بيان ماهية الاستنساخ البشري وأنواعه وتخريجه على قاعدة (المصلحة المرسلة).

منهج البحث

نظراً لأن طبيعة البحث حديثة وغير تقليدية في الوقت ذاته أعتمد البحث على العديد من المناهج منها:

1. المنهج التحليلي: تحليل القضايا الجينية المعاصرة (العلاج الجيني، والخلايا الجذعية، والاستنساخ) من خلال عرض ماهيتها العلمية وأنواعها والآثار المترتبة عليها.
2. المنهج التأصيلي:ذلك برد هذه القضايا الجينية المعاصرة إلى أُصولها الشرعية من خلال تخريجها على القواعد الأصولية ،وصولاً إلى الأحكام والضوابط الأخلاقية والشرعية.

أما منهجية الباحث

1. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
2. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور مع ترقيم آياتها.
3. تخريج الأحاديث النبوية مقرونة بالحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
4. تفسير المصطلحات التي تضمنها البحث بإرجاعها إلى المصادر العلمية التي توضحها.
5. نقل أقوال العلماء من مصادرها الأصلية حرفياً في أغلب المواضع مع وضعها بين أقواس تنصيص" "،مع بعض الاستثناءات عند الحاجة.

6. ترجمة الأعلام غير المعروفين،مع الاستغناء عن تراجم الأعلام من كبار الصحابة وصولاً إلى مؤسسي المدارس الفقهية.

الدراسات السابقة

نظراً لأهمية الموضوع ومكانته، أجريت مسحاً شاملاً للدراسات السابقة ذات الصلة، فبحثت في ثنايا الكتب، ووقفت على مؤلفات متعددة، وأبحاث متفرقة، وندوات علمية بالإضافة إلى ما تم طرحه داخل المؤتمرات ذات الصلة، ومن أبرز تلك الجهود:

أولاً: الكتب العلمية

1. فقه القضايا الطبية المعاصرة(دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية)،علي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية ،بيروت-لبنان،ط2، 1427ه-2006م.
2. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون،دار النفائس-الأردن،ط1، 1421ه-2001م.
3. الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء ،أحمد راضي أبو عرب، دار ابن رجب-القاهرة، (بلا،ط)، 1431ه-2010م.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. أحكام الهندسة الوراثية، للباحث سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة، قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وطبعت عام 1428هـ.
2. الاستنساخ البشري(دراسة طبية فقهية قانونية)، رشيدة بن عيسى، رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، طبعت عام 1435هـ.
3. الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، إيمان مختار مصطفى، رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة بقسم الفقه المقارن، طبعت عام 1433هـ.

ثالثاً: الندوات العلمية والمؤتمرات

1. المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة: العشرون، 1433هـ.
2. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني(رؤية إسلامية)المنعقدة بالكويت في الفترة 23-25جمادى الآخرة 1419ه الموافق 13-15 أكتوبر 1998م.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث والباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تخريج قضية العلاج الجيني على القواعد الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التعريف بالعلاج الجيني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العلاج الجيني.
المطلب الثالث: تخريج العلاج الجيني على قاعدة (الأمور بمقاصدها).
والمبحث الثاني: تخريج قضية العلاج بالخلايا الجذعية على القواعد الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالخلايا الجذعية لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية.
المطلب الثالث:تخريج العلاج بالخلايا الجذعية على قاعدة(اليقين لا يزول بالشك).
والمبحث الثالث: تخريج قضية الاستنساخ البشري على القواعد الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالاستنساخ البشري.
المطلب الثاني:أنواع الاستنساخ البشري.
المطلب الثالث: تخريج الاستنساخ البشري على قاعدة(المصلحة المرسلة).
ثم أنهيتُ بحثي بخاتمة تحتوي على أبرز النتائج التي أسفر عنها البحث.

المبحث الأول: تخريج قضية العلاج الجينيGene Therapy على القواعد الأصولية

المطلب الأول: التعريف بالعلاج الجيني لغة واصطلاحاً

أولاً: العلاج لغة واصطلاحاً

يتكون مصطلح العلاج الجيني من كلمتين مركبتين هما (العلاج)و(الجين)
والعلاج لغة: أسمٌ لما يُعالج به، وعالج الشيء معالجة وعلاجاً: زاوله، وعالج الطبيب المريض يُعالج مُعالجة وعِلاجاً: أي داوه[i] ،ولم يذكر الفقهاء في كتبهم المعنى الاصطلاحي للعلاج، وأنما أوردوه بلفظ مرادف وموافق للعلاج وهو(التداوي)،والتداوي لغة: مصدر تداوى، وتداوى بالشَّيء تعالج به[ii]،والتداوي: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.[iii]
أما العلاج اصطلاحاً:((هو حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج)).[iv]

ثانياً: الجين لغة واصطلاحا

يعود المصطلح الإنجليزي(Gene)الذي يُرداف بالعربية (المورث) في أصوله اللغوية إلى الكلمة اليونانية (Genos) والتي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، كما ويرتبط هذا المفهوم لغوياً بمصطلح الميلاد الذي يحمل معنى الولادة(To give birth)وقد جرى تعارف العلماء وأهل الاختصاص على استخدامه للإشارة إلى المستودع الذي يحفظ الصفات الوراثية.[v]
والجين لغة: "قطعة من الكروموسوم[vi] مسؤولة عن وراثة صفة ظاهرية معينة".[vii]
وعرف أيضاً: بأنه جزء من الحمض النووي توجد في صبغيات الخلية، وإليها تُعزى الصفات الوراثية المميزة للكائن الحي.[viii]

والجين اصطلاحاً: هي وحدات الوراثة، والتي تقدر أداء الخلية لوظيفتها الحيوية، فهي دلائل صفات التكوين والسلوك للإنسان، والتي تتحكم في الصفات الوراثية من الطول، والقصر، واللون، والشكل، وغيرذلك.[ix]

ثالثاً:العلاج الجيني من الناحية الطبية

هو إعادة تأهيل أو تعديل الجينات والعمل على إزالة الجين التالف وإحلال جين أكثر فاعلية وسلامة[x]، وعرف أيضاً بأنه:علاج بواسطة إصلاح الجينات، وإزالة المادة الوراثية التالفة بأخرى معافاة عن طريق إمداد خلايا أنسجة الجسم بكمية كافية من الجينات السوية التي تعوض المصاب عن القصور وتؤدي الوظيفة المطلوبة منها، أو استئصال بعض الجينات المسؤولة عن إحداث مرض ما أو تشوه ما، والأمراض الجينية قد تكون نتيجة خلل وراثي في أحد الأبوين أو كليهما، وقد تكون الأمراض الجينية غير الوراثية حدثت للمريض أثناء الحمل أو بعد ولادته نتيجة طفرات جينية طارئة أو عطب جيني".[xi]

المطلب الثاني: أنواع العلاج الجيني

يتخذ العلاج الجيني صورتين مختلفتين، باختلاف الخلايا المراد علاجها:

أولاً: المعالجة الجينية للخلايا غير المورثة(غير التناسلية)

يتشكل جسدنا من وحدات بنائية لكل منها دور حيوي ومسؤوليات وظيفية، وقد يصيب بعض منها اضطراب وظيفي وقصور في الأداء بسبب اعتلال في الشفرة الوراثية[xii]، حيث يترتب على هذا الاعتلال عواقب صحية وخيمة كبعض الأمراض التي يصعب السيطرة عليها أحياناً، وتجري التجارب لعلاج هذه الأمراض بالعلاج الجيني مثل فقر الدم الوراثي الذي يحدث بسبب عدم قيام خلايا نخاع العظم بإنتاج القدر الكافي من الهيموجلوبين[xiii]، ويرجع سبب ذلك إلى خلل واحد في الجينات، وقد أمكن علاجه بنقل الجين السليم إلى خلايا الدم الحمراء.[xiv]

ومن المعلوم أن التعديلات المطلوبة عن طريق إدخال الجين إلى الكروموسوم في الخلية يجب أن يكون في موقع محدد؛ ذلك أن الإدخال العشوائي قد يترتب عليه أضراراً كثيرة.[xv]

ويمكن تقسيم الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية إلى قسمين:

1. أن يكون علاجيا: يتمثل الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية لمعالجة الأمراض الوراثية التي يكون سببها جينات معتلة متنحية، بحيث تشرع النسخة الجينية السليمة التي تم إدخالها إلى جسم المصاب في القيام بالمهام التي عجزت عنها النسخة التالفة، مما يسمح للعضو باستعادة حيويته وكفاءته المعتادة بانتظام وتوازن.[xvi]

2. أن يكون تحسينياً: فينقل الجين السليم إلى خلايا الشخص السليم لغير مرض ولا علة، وأنما لتحسين صفة معينة كأن يكون أسرع نمواً، أو أشد ذكاءً وجمالاً، أو تغيير لون العين أو البشرة، أو اخراج عضو عن خلقته السوية، فيكون تعديل الصفات وتغييرها من غير ضرورة ولا حاجة؛ بل لغرض التحسين.[xvii]

ثانياً: المعالجة الجينية للخلايا المورثة (التناسلية)

يستهدف هذا التدخل العلاجي الخلايا التناسلية(الحيوانات المنوية والبويضات)المسؤولة عن التكاثر البشري التي تتشكل من الخلايا الجرثومية التي تحمل بداخلها المخطط الوراثي الكامل للإنسان(46كروموسوماً) وتخضع هذه الخلايا لعملية انقسام اختزالي تؤدي إلى تشطير عدد الكروموسومات إلى النصف(23كروموسوماً)لتنتج عنها الحيوانات المنوية لدى الذكور والبويضات لدى الإناث.[xviii] يقوم العلاج الجيني للأمشاج الذكرية والأنثوية على آلية دمج النسخة الجينية السليمة داخل الخلايا التناسلية أو في مرحلة البيضة المخصبة(الزيجوت)قبل بدء تمايز الأنسجة مما يضمن وصول الجين المعدل إلى الخارطة الوراثية الكاملة للجنين قبل تشكل أعضائه، وتكمن خطورة هذا النوع بأن أثر هذا التعديل الجيني لن يقتصر على المولود فحسب بل سيمتد أثره مانعاً ظهور المرض الوراثي في سلالته القادمة.[xix] وينقسم الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجنسية إلى قسمين:

1. أن يكون الغرض علاجياً: وهو معالجة الأمراض الوراثية التي قد تصيب المولود في المستقبل؛ وذلك بإصلاح الخلل في المورثات(الجينات)بنقل الجين السليم إلى الخلية الجنسية حتى يقوم بالوظائف الطبيعية للجين الذي تعطلت وظيفته.[xx]
2. أن يكون الغرض تحسينياً: وهو التدخل في عوامل الوراثة، بأن يتم تنحية الشفرة الوراثية الحاملة لسمات معينة يراد استبعادها تلافياً لظهورها في سلالة النسل المتعاقبة ،أو أن يتم إضافة جينات بصفات محددة إلى الخلايا التناسلية؛ طبقاً لتقنية النسل وتحسينه لا لدواع مرضية أو علاجية.[xxi]

المطلب الثالث: تخريج العلاج الجيني على قاعدة(الأمور بمقاصدها)

تُعد قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الكلية التي يرتكز عليها الفقه الإسلامي والتي يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، وعلى ذلك نقول: " أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر"[xxii]، فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال الإنسان وتصرفاته ومعناها: أن أعمال المكلف وتصرفاته قولية كانت أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية ، تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الاعمال والتصرفات.[xxiii]

وأصلها قوله (صلى الله عليه وسلم): ((إنَّما الأعمال بالنيّات))[xxiv]، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد والهدف من وراء ذلك العمل.

وتبين مما سبق: أن هذه القاعدة دلّت على أن الأعمال معتبرة حسب النيّات والمقاصد، وعليه فإن العلاج الجيني يختلف حكمه بحسب المقصود منه، فإن كان المقصود منه التداوي وإزالة الضرر، وإعادة عمل الخلية لوظيفتها الطبيعية، أو الوقاية من التشوهات الخلقية المؤدية إلى الضرر فإنه يكون مقصداً محموداً ،وعملاً مشروعاً جائزاً؛ لدخوله في مقصد حفظ النفس ،وهو أحد المقاصد الكلية للشريعة[xxv]،وذلك كاستنقاذ النفس وحفظها بإدخال نسخة من جين(CFTR)،الذي يحافظ على توازن الماء والأملاح في الخلايا الظهارية المبطنة للرئتين في مرض التليف الكيسي الرئوي (Cystic Fibrosis)[xxvi] وينجم التليف الكيسي الرئوي عن طفرات في جين(CFTR)،تؤدي هذه الطفرات

إلى خلل في وظيفة بروتين(CFTR)،مما يؤدي إلى تراكم مخاط كثيف في الرئتين يسد المسالك الهوائية مسبباً التهابات رئوية حادة تحد من قدرة المريض على التنفس، ومن خلال إدخال نسخة وظيفية من جين(CFTR) [xxvii]باستخدام نواقل فيروسية ،أو غير فيروسية كجسيمات النانوية[xxviii]بقصد التداوي لإصلاح الخلايا المسببة للتليف الرئوي، وتحسين وظائف الرئة، يؤدي إلى حفظ النفس بإذن الله تعالى ،فيحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، وبذلك يكون العلاج الجيني بقصد التداوي جائزاً مشروعاً. أما إذا كان القصد من العلاج الجيني يشتمل على تغيير خلق الله تعالى ،والعبث بمكونات الإنسان الوراثية، وتغيير صفاته من اللون، والطول، والشكل، والقوة، والذكاء، حسب شهوات الناس وأهوائهم[xxix]، وهو ما يعرف بالتحسين الجيني ، فإن الأصل فيه المنع؛ لما فيه من تغيير خلقة الله تعالى، بقصد طلب الحسن، "وملاك الأمر أن تغيير خلق الله تعالى إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان"[xxx] ،قال الله تعالى في تنزيله العزيز: **(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)**[xxxi]

فكل تغيير يُراد به الخروج عن الفطرة السوية أو تغيير خلقة الله تعالى بغير ضرورة بعيداً عن المداوة المشروعة، وإنما لغرض التجميل وتحسين المظهر،فالأصل فيه المنع.[xxxii]

وهذا التحسين يستلزم صرف أموال طائلة دون وجود غرض يستدعي ذلك، مما يؤدي إلى تفويت مصلحة حفظ المال التي هي في مرتبة الضروريات، والمصلحة الضرورية مقدمة على غيرها من المصالح.[xxxiii] وعليه فإن حكم العلاج الجيني يتوقف على النظر في مقاصده وآثاره، وفي هذا الصدد حرم مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين التدخل الجيني لغرض اكتساب سمات شكلية وميزات جمالية معتبراً ذلك مخالفة صريحة للمبادئ الشرعية الناهية عن تغيير خلق الله فضلاً عما يترتب عليه من امتهان للكرامة البشرية والعبث بمكوناته في ظل انتفاء ضرورات علاجية وشرعية معتبرة.[xxxiv]

المبحث الثاني: تخريج قضية العلاج بالخلايا الجذعيةStem Cellsعلى القواعد الأصولية

المطلب الأول: التعريف بالخلايا الجذعية لغة واصطلاحاً

أولاً: الخلايا لغة واصطلاحاً

الخلايا لغة: جمع خَلِيّة، وهو الموضع الذي تُعسّل فيه النّحل، وخَلَوْتُ به خَلْوَةً وخَلَاءً إليهِ اجْتَمَع مَعَهُ في خَلْوَةٍ، وخَلا بزيد أي أنفرد بهِ، وامرأةٌ خَلِيَّة: كناية عن الطلاق؛ لأنها إذا طُلِّقت فقد خَلَتْ عن بعلها، والإبل الخلية هي المطلقة من عقال، وخَلاَ الْمَنْزِلُ من أَهْلِهِ يخْلُو خُلُوًّا وَخَلاَءً فهو خالٍ.[xxxv]

وعليه فإن المعنى اللغوي للخلية لا يخرج في جوهره عن معانٍ عدة منها: الانفراد والأطلاق، وقد أضاف المعجم الوسيط معنى أخر للخلية(في علم الأحياء) وهو: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة عامة.[xxxvi]

أما الخلية اصطلاحاً: فهي أدنى وحدة تركيبية من المادة البروتوبلازمية يحيط بها غشاء خلوي وتتوسطها النواة[xxxvii]

ثانياً: الجذعية لغة واصطلاحاً

والجذعية لغة: من جذع ،والجِذْعُ في اللغة: يُطلق على سَاقِ النخْلَةِ، وهو الجُزءُ الذي يَسْتَنِدُ عليهِ قوامُها،كما وتعددت دلالات المادة اللغوية لتشمل معاني الحرْمَانِ والمَنْعِ ومن ذلك قولهم: (جَذَع الرجُلُ عِيَالهُ)إذا شح عليهم بنَفْعه وضيقَ عليهم في العَطاءِ، كما تأتي بمعنى الدلْكِ والْعَفْسِ في معالجة الأشياء. [xxxviii] وبإضافة كلمة (الخلية) إلى (الجذع) يتضح أن الخلية الجذعية : "هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة -بإذن الله-في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها ،ذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج كثير من الأمراض". [xxxix]

ثالثاً: ماهية الخلايا الجذعية عند الأطباء

عبارة عن خلايا جنينية غير متميزة، تتكون في مراحل النمو الأولى النطفة بحيث لا يزيد عدد الخلايا على أكثر من مائة خلية ،ومن هذه الخلايا يتكون جنين أو إنسان كامل، ولهذه الخلايا القدرة على النمو والتكاثر والتطور بحيث تتحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ وأعصاب. [xl]

وتتميز بقدرتها في إعادة هيكلية الأنسجة الدموية لدى الأفراد المصابين باعتلالات حادة في كريات الدم (كاللوكيميا وأورام الدم الخبيثة، وفقر الدم الشديد)كما وتبرز فعاليتها في إصلاح التلف العصبي الناتج عن الإصابات الدماغية كالخرف والزهايمر وحالات الشلل المختلفة ولعل أبرز ما يميزها تقبل الجسم لها دون مقاومة مناعية مما يقلل من احتمالات الرفض لهذه الخلايا عند زرعها[xli]

المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية

أولاً: الخلايا الجذعية الجنينية المأخوذة من الكرة الجرثومية:"عندما تتكون اللقيحة(zygote)من اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة تبدأ هذه النطفة الامشاج في الانشطار إلى خلايا متعددة فتنتقل من خليه ثنائية إلى كتلة خلوية متراصة تشبه"التوتة" ثم تتخذ شكلاً كروياً غائراً يطلق عليها الأريمة:أي أصل الشيء وجذره، بينما تعرف علمياً بالبلاستولا(Blastula)التي تتشكل من طبقتين:[xlii]

- طبقة خارجية يطلق عليها(الآكلة الخلويةcytotrophoblasts) يتمثل دورها في الانغراس بجدار الرحم تمهيداً لتكوين المشيمة.
- وطبقة داخلية يطلق عليها(كتلة الخلايا المركزيةIn ner cell Mass) التي تتحول بقدرة الله إلى كافة أنسجة الجنين المختلفة.

ويتم استخلاص الخلايا الجذعية الجنينة بتفكيك البنية الخلوية للكرة الجرثومية والحصول منها على خلاياها الجذعية الجنينة. [xliii]

ثانياً: أنسجة الأجنة المجهضة:تعد الأجنة المجهضة في مراحل تكوينها المختلفة مخزوناً من الخلايا الجذعية التي تتمركز في مكامن عضوية متعددة ويمكن استخلاصها من نخاع العظم والجلد والكبد فضلاً عن الأحشاء الداخلية للجهاز الهضمي والمجاري التنفسية ويتم أخذ هذه الخلايا من الأجنة المجهضة تلقائياً او طبياً[xliv] ،وهناك ثلاثة أنواع من الإجهاض:

1. الإجهاض التلقائي: يحدث هذا النوع من الإجهاض بنسبة كبيرة في الأسابيع الأولى من الحمل، وكثير منها يحدث قبل أن تدرك المرأة أنها حامل، ويكون نتيجة خلل في الكروموسومات،أو مشكلات صحية في الرحم.
2. الإجهاض العلاجي: يكون نتيجة مرض في المرأة ويزداد سوءاً بالحمل، ويهدد حياتها، أو لوجود تشوه في الجنين.
3. الإجهاض القصدي: والذي عُرف تحت مسمى (الإسقاط الجنائي)نظراً لشدة العقوبات المترتبة عليه ويتمثل هذا النوع في إنهاء الحمل دون الاستناد إلى تقارير طبية بل يكون الإجهاض استجابة لدوافع اجتماعية معينة أو رغبة الحامل في التخلص من جنينها، وتشير الاحصائيات إلى إسقاط نحو خمسين مليون طفل سنوياً، ووفاة أكثر من مائة ألف أمرأة بسبب الإجهاض في أماكن سرية غير مرخصة[xlv] وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو المجهضة بسبب علاجي، ويمنع في حالة الإجهاض العمدي، حيث جاء في قراره الثالث بشأن الخلايا الجذعية ما يلي: لا مانع ممن استخلاص الخلايا الجذعية وتنميتها واستغلالها لأغراض طبية أو بحثية نافعة شريطة استخلاصها من مصادر مشروعة ومن أمثلة المصادر المشروعة: الجنين المجهض طبيعياً،أو لضرورة علاجية اباحها الشرع بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الوالدين.[xlvi] فالحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً أو لسبب علاجي لايشكل مانعاً شرعياً أو أخلاقياً، أنما المشكلة تكمن في حالة الإجهاض المتعمد، فهذا ممنوع شرعاً، والاستفادة من الخلايا الجذعية لهذه الأجنة ممنوع أيضاً.[xlvii]

وبناء على ما تقدم يتقرر حظر استخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة بغير ضرورة طبية أو استخدام أعضائه وانسجته في العلاج وكأنها قطع غيار للأحياء، وفي هذا امتهان لكرامة الأجنة البشرية.[xlviii]

ثالثاً: الأجنة الفائضة من تقنيات التلقيح الاصطناعي(IVF) :تمثل اللقائح الفائضة عن عمليات التلقيح الاصطناعي مورد حيوي لهذه الخلايا، نظراً لوجود ملايين اللقائح الفائضة لما يقوم به الأطباء المختصون في مراكز معالجة العقم التي تعتمد التحفيز الهرموني للمبيض لإنتاج عدد مضاعف من البيضات لينتقي المختصون ما يصلح منها، ثم يتم أخصاب هذه البيضات بالنطاف المستخلصة من الزوج وبما أن إعادة زرع فائض من اللقائح قد يضع المرأة أمام مخاطر منها خطر الإجهاض، فقد أقرت الهيئات الدولية لمراكز الأخصاب على اصدار نظام يقيد عدد اللقائح بما يتراوح بين لقيحتين إلى ثلاث تحسباً لما قد يحدث للمرأة من فشل في عملية الأخصاب الأولى، مما يوفر مخزوناً جاهزاً دون الحاجة إلى أعادة عملية التحفيز الهرموني للمبيض.[xlix]

رابعاً:الخلايا الجذعية المأخوذة من أنسجة المشيمة والحبل السري: تعد من أسهل المصادرللحصول على الخلايا المتعددة الامكانات، لما يقتضيه العرف الطبي بالتخلص من هذه الأنسجة بعد الانتهاء من عملية الولادة، ويعد هذا الأسلوب هو الأفضل والأمثل للحصول على الخلايا الجذعية كمصدر مهم للعلاج والتداوي.[l]

خامساً: الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال والبالغين: وهي وحدات خلوية غير متخصصة موجودة في أنسجة متمايزة ،حيث يقتصر وجودها في عضو أو نسيج لا بد له أن يكون بالغاً، كأنسجة الأطفال والبالغين على حد سواء، كما وتوجد في نخاع العظام، وفي الدم الجاري، وفي الدماغ والكبد والعضلات، وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت لأسباب طبيعية، وقد أظهرت الأبحاث أن لخلايا نخاع العظام للبالغين يمكن أن تنتج خلايا الكبد.[li]

سادسا: الخلايا الجذعية المأخوذة من الاستنساخ العلاجي(Therapeutic Cloning):

تتبلور فكرة الاستنساخ لغايات علاجية باستخلاص الخلايا الجذعية عبر ما يعرف بالاستنساخ العلاجي بواسطة توليد أجنة بشرية من نوى الخلايا الجسدية، مما يفتح آفاقاً علاجية وحل أزمة عدم التطابق الحيوي بين الأنسجة والخلايا الذاتية للشخص.[lii]

وتتم هذه العملية باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، حيث يقوم العلماء باستنساخ جنين بشري بدمج نواة الخلية الجسدية مع بويضة مفرغة النواة بواسطة صعق كهربائي ثم تبدأ بالانقسام، وتكوين جنين لا يكتمل نموه لمرحلة الولادة بل يتوقف عند بلوغ مرحلة البلاستولا(الكرة الجرثومية)؛الذي يعد مستودعاً هائلاً للخلايا الجذعية.[liii] على الرغم من الفوائد الطبية إلا أن هناك مخاوف من أن يفتح الاستنساخ العلاجي باباً نحو عمليات الاستنساخ البشري التكاثري المحظور ديناً وقانوناً.[liv]

وبهذا ناقش المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ال 17المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة13-17ديسمبر2003م،القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ونصه ما يلي: يمنع شرعاً الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
2. الاستنساخ العلاجي.[lv]

المطلب الثالث: تخريج العلاج بالخلايا الجذعية على قاعدة(اليقين لا يزول بالشك)

تتجلى عظمة التشريع الإسلامي بأن أحكامها قائمة على أسس يقينية لا مجال فيها للشكوك والظنون الواهية، إذ أن ادلتها بلغت من الوضوح الذي لا يداخله شك ولا يخالطها التباس يعيق الامتثال لها، أو تَحُولُ دون إدراك مقاصدها بما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية والغايات النبوية[lvi]

واتفق الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة، واعتبروها أصلاً عظيم من أصول الشريعة تدور عليها كثير من الأحكام الشرعية، وتبيِّن لنا ما في الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، وذلك بإلغاء الشكوك التي تطرأ على الإنسان في سائر القضايا التي تسري فيها هذه القاعدة.[lvii]

وقال الإمام السيوطي(رحمه الله)[lviii]:((هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثره))[lix] أي أن الحقائق الثابتة باليقين لا ينقضه الظن ولا احتمال مجرد من الدليل، فاليقين لا يزول الا بيقين في مرتبته أو أقوى منه ولما كان الشك أضعف من اليقين فإنه لا يقوى على معارضته وجوداً أو عدماً كما أن ما تيقن في عدم ثبوته لا يمكن اثباته لمجرد طروء شك لا يسنده دليل، فالإسلام حريص كل الحرص على تحرير المسلم من هواجس النفس

ووساوس الشيطان[lx] وقد حثَّ الإسلام على العلاج والتداوي من الأمراض، وطبقاً لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فإن الأصل في التداوي والعلاج بالخلايا الجذعية هو الإباحة وهو يقين شرعي؛ ذلك أن " الأصل في الأشياء النّافعة الإباحة"[lxi]إلّا أن يأتي دليل خاص يغير ذلك، ولما كان التداوي هو الأصل، وحدوث ضرر طبي نادر أو غير متحقق هو الشك الطارئ، فإن التداوي يعتبر أمراً يقينياً ، ولا يزول هذا اليقين إلّا بأمر يقيني أيضاً[lxii] وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة العلاج بالخلايا الجذعية إن كان مصدرها مباحاً كاستخلاصها من المشيمة أو الحبل السّري شريطة إذن الوالدين[lxiii]، فلو أحتاج مريض مصاب بفقر الدم المنجلي لزراعة خلايا جذعية مأخوذة من دم حبل سّري لمولود جديد ،فإن دم الحبل السّري طاهر ومباح الانتفاع به شرعاً ،ولكن قد يطرأ شك هل يؤدي زرع هذه الخلايا الجذعية المأخوذة من دم الحبل السّري في المريض لاحقاً إلى انتقال واختلاط الصفات الوراثية بين المستقبل والمتبرع ؟[lxiv] استناداً إلى قاعدة اليقين أن مشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المأخوذة من الحبل السّري مباح وهو أصل التداوي، ولا نلتفت إلى الشك الطارئ الذي لم يثبت بدليل خاص أن زراعة الخلايا الجذعية تؤدي إلى انتقال أو اختلاط الصفات الوراثية بين المتبرع والمستقبل، ما دام مصدرها مباحاً يقينيا.

المبحث الثالث: تخريج قضية الاستنساخ البشري Human Cloning على القواعد الأصولية

المطلب الأول: التعريف بالاستنساخ البشري

يُعرف الاستنساخ من الناحية اللغوية: طلب النسخ والنقل، ونَسَخَ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً واستنسَخَه: أكْتَتَبه عن مَعَارِضِه، والأصل نُسخةٌ، والمكتوب عنه نُسخة لأنه قام مقامه، والاسْتِنْسَاخُ: كَتْبُ كِتَابٍ من كِتَابٍ[lxv]،وفي التنزيل العزيز: **(إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)**[lxvi]

ويتسع مفهوم النسخ ليشمل أبعاد دلالية منها: التحويل والإزالة، فيقال: نَسَخْتُ الكِتابَ نَسْخاً ،أي أعدت صياغة محتواه في نسخة ثانية مطابقة، ومنه أيضاً اصدار القاضي نسخ متعددة لحكمه ليكون لكل نسخة ذات القوة التي يحملها الأصل، كما يطلق النسخ على الإزالة، فيقال: انْتَسَخَتْ الشَّمسُ الظِّلَّ والشَّيْبُ الشَّبَابَ، أي أزَالَهُ[lxvii]

والاستنساخ في المصطلح العلمي والطبي هو (التنسيل)[lxviii] ،والتنسيل لغة: مأخوذ من النسل ، والنَّسْلُ: الخلق والْوَلَدُ ، وأصل النَّسْلُ : الانفصالُ عن الشيءِ وَنَسَلَ يَنْسِلُ نَسْلاً، وتناسلوا توالدوا،[lxix] قال تعالى : **(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ)** [lxx]وقوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ)**[lxxi]

والتنسيل في المفهوم العلمي عرف بأنه: الآلية الحيوية التي يتم من خلالها إنتاج ذرية تحمل ذات الخصائص الجينية.[lxxii]

تتقاطع مفاهيم "التنسيل والاستنساخ" في كونهما ترجمة حرفية للمصطلح العلمي(Cloning) وبتتبع الجذور التاريخية لهذا اللفظ نجد أن العلماء اشتقوا كلمة (Clone)من الأصل اليوناني القديم (Clon)التي تعني الغصن الصغير أو البرعم الوليد.[lxxiii]

وعرف الاستنساخ بأنه: محاولة إيجاد كائن حي بواسطة خلية جسدية توضع في بويضة أنثوية بعد تفريغها من محتواها وبدون علاقة جنسية طبيعية[lxxiv].

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري

أولاً: الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني(شطر الأجنة)

يتم الاستنساخ الإنجابي الجنيني بتشطير خلايا بويضة مخصبة مخبرياً في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين ليتولد منهما توأمان متماثلان، إذ تكتسب كل خلية من الخلايا الناتجة عن الانقسام الأولي القدرة على إعادة إنتاج دورة الحياة من نقطة الصفر، ويطلق على هذا النوع من الاستنساخ أسم التوأمة الاصطناعية وفصل الخلايا.[lxxv]

أتفق العلماء المعاصرون على تحريم استنساخ الخلية بدخول طرف ثالث، سواء كانت البويضة من أمرأة أجنبية أم كان الحيوان المنوي من رجل أجنبي، كما تم الاتفاق على حرمة استنساخ الخلية التي ستنقل إلى رحم أمرأة أجنبية[lxxvi]،وبهذا صدرقرار مجمع الفقهي الإسلامي، ونصه:"ثالثاً: تحريم كل الصور التي يتم فيها إقحام طرف ثالث على الرابطة الزوجية سواء أكان رحماً، أو بيضة، أو نطفة ذكرية، أو خلية جسدية لغرض الاستنساخ."[lxxvii]

ثانياً:الاستنساخ التكاثري لإنتاج النسخ البشرية

وهو عملية تكاثر بطريقة لا تعتمد على الأمشاج الجنسية، وأنما يتم بدمج المادة الوراثية (النواة)لخلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة باستخدام التحفيز الكهربائي لدمجها ومن ثم تنقل البويضة الملقحة بالنواة إلى داخل الرحم ،ليأتي المولود بإذن الله صورة طبق الأصل عن صاحب الخلية الجسدية[lxxviii] وهذا النوع من الاستنساخ الإنجابي الجسدي له صور متعددة، فهو يتم في إطار العلاقة الزوجية، وخارج العلاقة الزوجية، كما يتم بدخول طرف ثالث، وتتمثل هذه الصور بما يلي:

1. نقل المادة الوراثية لخلية جسدية مأخوذة من الزوج إلى بويضة مأخوذة من زوجة صاحب الخلية بعد إزالة نواتها.
2. نقل المادة الوراثية لخلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة زوجة مفرغة النواة
3. دمج بويضة الزوجة منزوعة النواة بمادة وراثية من خلية جسدية لامرأة أجنبية.
4. نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة امرأة أجنبية مفرغة النواة.
5. نقل نواة خلية جسدية من الزوجة إلى بويضتها بعد إزالة نواتها.
6. نقل المادة الوراثية لخلية جسدية من الزوج إلى بويضة امرأة أجنبية مفرغة النواة.[lxxix]

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء فيه:

"أولاً:تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين(طريقة الاستنساخ بالتشطير، وطريقة نقل نواة خلية جسدية إلى بيضة امرأة منزوعة النواة)أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيا:تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بيضة،أم حيواناً منوياً،أم خلية جسدية للاستنساخ".[lxxx]

المطلب الثالث: تخريج الاستنساخ البشري على قاعدة (المصلحة المرسلة)

أن الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لخلقه مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ودرء المفاسد عنهم ،وانطلاقاً من هذا المبدأ ،فإن المصلحة المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت هذه المصلحة قادرة على انشاء أحكام جديدة تساير تطورات الناس وحياتهم المتجددة ،كما ولها القدرة على تغيير بعض الأحكام لتغيير وجه هذه المصلحة، علمنا أنها من أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، فهي تكسب الفقه الإسلامي مرونة واقعية تتسع لخلود هذه الشريعة ما بقيت السموات والأرض.[lxxxi]

وأن قضية الاستنساخ من القضايا المستحدثة التي لم تكن موجودة في زمن سلفنا الصالح، ولذلك لم يتحدثوا عنها ولم يبينوا حكمها ،ولكن الشريعة الإسلامية الغراء شريعة عامة وصالحة لكل زمان ومكان، وأفعال الناس وقضاياهم كثيرة ومتجددة مع الزمن، فلم تكن أحكامها كلها قائمة على نسق واحد وأمور محددة ، بل جاءت بأصول خاصة حددت فيها كثير من أحكام التكاليف في الفرض والتحريم ؛لتكون أسساً للدين لا تتغير ولا تتبدل ،ولا يدخله اجتهاد رأي ولا استنباط حكم، وجاءت بأصول عامة تركت لنا فيها مجالاً للاجتهاد في كل عصر لتستمر في انطلاقها مع الزمن ،فتستنبط أحكام ما يستجد من قضايا وأمور طارئة من تلك الأصول العامة باجتهاد المعتبر[lxxxii]،فلو لم يفتح المجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، واقتصروا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشارع على اعتبارها ، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجتهم، وأصبحت عاجزة عن الوفاء بكل متطلباتهم، وغير قادرة على مسايرة تطورات الزمان ، ولهذا قام بعض الفقهاء المجتهدون في هذا العصر ببحث قضية الاستنساخ وأدلى كل واحد منهم بدلوه في بيان حكم هذه المسألة[lxxxiii] أما الكلام في هذه المسألة فيجب التنبيه إلى أن الاستنساخ البشري في هذا الصدد ينقسم إلى قسمين:

أولاً:الاستنساخ البشري العلاجي العضوي: يتجسد الاستنساخ العلاجي العضوي باستنساخ أعضاء بشرية داخل بيئة مخبرية خاصة عن طريق استخلاص خلايا العضو المراد التعويض عنه وتنميها لإنتاج نسيج مطابق للعضو التالف، وهذا الأسلوب يوفر بدائل علاجية للأعضاء التالفة دون الحاجة إلى توليد أجنة بشرية ثم التخلص منها في أطوارها الأولى من أجل الحصول على خلاياها الجذعية.[lxxxiv] أن صيانة النفس البشرية وحفظ توازنها من أجلُّ غايات التشريع الإسلامي، فإن إحلال العضو السليم الناتج عبر تقنية الاستنساخ محل العضو الهالك يحقق منفعة راجحة لا تتعارض مع أصل قطعي ،بل تمتثل لأمر الشارع بوجوب التداوي وحفظ النفس [lxxxv]، فالمصلحة هنا معتبرة لأنها تحافظ على صحة الإنسان الجسمية والنفسية، ولا شك أن هذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي سعت لتحقيقه، ووجود الحاجة لتعويض العضو المتضرر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ولا يشتمل هذا الاستنساخ على اختلاط في الأنساب أو أمتهان كرامة الإنسان، بل المراد الحد من الآلام وحفظ النفس التي تعد من الضرورات التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.[lxxxvi]

ثانياً: الاستنساخ التكاثري لإنتاج النسخ البشرية تنحصر الغاية المتوخاة من الاستنساخ التكاثري في تصور الكثيرين بتوفير إطار علاجي لمساعدة الأزواج الذين يعانون من العقم لضمان استمرار النسل دون الاستعانة بمادة وراثية ونطاف غريبة من طرف أجنبي إلا أن من الضروري ادراك أن الأنجاب نعمة دنيوية وعطاء لم يكتب لعموم البشر بمقتضى الحكمة الإلهية ،قال عزّ وجل في تنزيله العزيز: **(لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)**[lxxxvii]

فالعقم داء يشرع علاجه بالسبل المباحة مالم يصطدم بمقصد شرعي يؤدي إلى ضياع النسب واختلاط الفروع ، أما السعي لمعالجة العقم من خلال الاستنساخ التكاثري الجسدي دون الالتفات إلى الاضرار المترتبة عليه من ضياع حقوق الإرث والنسب[lxxxviii]،وتفكك الأسرة ،وامتهان كرامة الإنسان ،وعليه فان الاستنساخ البشري لن يحقق مصلحة مرجوة لعلاج العقم بقدر ما سيفضي إلى مفاسدة كلية[lxxxix]، وكل هذه المفاسد الناتجة عن الاستنساخ التكاثري الجسدي تجعل مصلحة علاج العقم مصلحة ملغاة في ميزان الشرع، لرجحان كفة المفاسد، مما يستوجب حظر مشروعية الاستنساخ التكاثري الجسدي استنادا لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[xc]

الخاتمة: بعد إتمام البحث، أحمد الله الذي منَّ عليَّ بنعمه، وهيأ لي أسباب تتمته، نخلص في الأخير إلى ذكر أهم نتائج البحث المتوصل إليها ،ونوجزها في النقاط التالية:

1. أمكانية تخريج العلاج الجيني على القواعد الأصولية وخاصة قاعدة(الأمور بمقاصدها)؛لكونه وسيلة علاجية للوقاية من الأمراض الوراثية وعلاجها إذا كان الغرض علاجياً.
2. لا يجوز نقل الجين للخلايا الجسدية والتناسلية لغرض تحسيني، وأي استبدال او أضافة عبث بخلق الله تعالى وهو مذموم شرعاً، بل ملعون فاعله؛ للأدلة الناهية عن تغيير الخلقة.
3. أجاز العلماء العلاج بالخلايا الجذعية أن كان مصدرها مباحاً، ومنها حالة استخلاصها من المشيمة والحبل السري شريطة إذن الوالدين، وكذلك يجوز العلاج بالخلايا المأخوذة من أنسجة الأطفال والبالغين بشرط الأذن من الشخص البالغ، أو الأذن من الولي بالنسبة للطفل، وعدم ترتب الضرر على الشخص المأخوذ منه، أما حكم الخلايا المأخوذة من الأجنة فيختلف حكمها حسب نوع الإجهاض ، فيجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً أو المجهضة بسبب علاجي ويمنع في حالة الإجهاض العمدي، أما حكم الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة ، فالذي يترجح التحريم منعاً لذريعة الفساد والعبث بخلق الله تعالى، ولا يجوز العلاج بالخلايا الجذعية المأخوذة بواسطة "الاستنساخ العلاجي".
4. استناداً إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)أن مشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المأخوذة من الحبل السّري مباح وهو أصل التداوي، ولا نلتفت إلى الشك الطارئ الذي لم يثبت بدليل خاص أن زراعة الخلايا الجذعية تؤدي إلى انتقال أو اختلاط الصفات الوراثية بين المتبرع والمستقبل، ما دام مصدرها مباحاً يقينياً.

5. ينقسم الاستنساخ البشري الإنجابي إلى نوعين: الأول هو الاستنساخ الجنيني الذي يعتمد على تقنيات تشطير البويضة ،أو تحفيزها على الانقسام لإنتاج أجنة متعددة متطابقة من أصل واحد، والثاني هو الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي القائم على دمج المادة الوراثية في بويضة منزوعة النواة، لتوليد نسخ بشرية مطابقة جينياً لصاحب الخلية.
6. الحكم على الاستنساخ البشري الإنجابي بكل صوره بالتحريم؛ ذلك لما يترتب عليه من أضرار.

هوامش البحث:

(i)لسان العرب،(327/2)،والمصباح المنير، للفيومي،(425/2)،ومقاييس اللغة،لابن فارس،(122/4)،والمعجم الوسيط،مجموعة من المؤلفين،(425/2)

(ii) ينظر:مختارالصحاح، للرازي،(110/1)،والمعجم الوسيط،(306/1-488)

(iii)الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص:193

(iv)زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية(691-751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط(ت:1438هـ)عبد القادر الأرنؤوط(ت:1425هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1،(1417هـ-1996م)،(132/4-133)

(v)ينظر:الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان،ط1،(1435هـ-2014م)،(ص57-58)

(vi)الكروموسومChromosomes: هو تركيب نووي يقع داخل النواة له خصائص ومميزات ووظائف محددة كل كروموسوم يحمل عدد معين من الجينات، حيث توجد الجينات في الخلايا الجسدية محمولة على كروموسومات،(أنظر: أساسيات علم الوراثة، الصفات والأمراض الوراثية، مها علي فهمي صدقي ، دار الفكر العربي-بيورت،ط1،(1434هـ-2013م)،ص:19

(vii)علم الوراثة، مكرم ضياء شكارة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط1،(1999هـ-1419م)،ص:130

(viii)ينظر:معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عمر،(428/1)

(ix) صالح بن عبد العزيز،(2000)،الجينوم البشري كتاب الحياة،مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،العدد: السابع،ص:39،والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني،عجيل جاسم النشمي،الرياض،ط1،(1434هـ-2012م)،ص:171

(x) فقه القضايا الطبية المعاصرة،علي محيي الدين القرة داغي،وعلي يوسف المحمدي،ص:311

(xi)مريم جابر سلمان هروبي،ومريم عطية بوزيان،(2025)،تخريج مسألة العلاج الجيني على القواعد المقاصدية والفقهية،مجلة القلم للعلوم الإسلامية والتطبيقية، العدد: الخامس،المجلد: الثاني عشر،ص:425

(xii)الشفرة الوراثية: تمثل الشفرة الوراثية الترتيب الدقيق لتسلسل النيكليوتيدات في كل كروموسوم ، وهذا يحدد الصفات المظهرية ،كالطول، ولون الشعر، والجلد، والعيون، وكذلك خواصه التركيبية والفسيولوجية اللازمة لقيام الجسم بعملياته الحيوية المختلفة،(أنظر: الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، صبا عبد السلام السلطان، مراجعة: نبيل نجيب فاضل،كلية طب نينوى، جامعة الموصل، ط1،(1431هـ-2010م)،ص:9

(xiii) الهيموجلوبينHemoglobin:هو الصبغ الأحمر الحامل للأكسجين وهو بروتين مكون من أربع جزيئات من مادة الهيم وجزئ واحد من الجلوبين وهو على أنواع: هيموجلوبين(A,E,D,C,H,F,S)،(أنظر: معجم المصطلحات الطبية ، حسن علي إبراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(1419هـ-1999م)،(35/3)

(xiv) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،ص:327

(xv) فقه القضايا الطبية المعاصرة،مصدر سابق،ص:311

(xvi) ينظر:الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، محمد جبر الألفي،(ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة لسنة 1434هـ،الدورة:العشرون،ص:17،والجينوم البشري وحكمه الشرعي، نور الدين بن مختار الخادمي(ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأمارات العربية المتحدة،(1422هـ-2002م)،ص:42

(xvii) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية،سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،ص:330

(xviii) ينظر:مقدمة في علم الوراثة، عائدة وصفي عبد الهادي،دار الشروق-عمان،ط1،(1418هـ-1998م)،ص:54، وابتهال محمد رمضان أبو جزر،(2008)،العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة،الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة والقانون،ص:64

(xix) ينظر:الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي،ط1،بيروت-لبنان،(1435هـ-2014م)،ص:84

(xx) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،ص:301

(xxi) ينظر:الجينوم البشري والعلاج الجيني في مقاصد الشريعة، ميادة محمد الحسن،ص:22-23

(xxii) شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،ص:47

(xxiii) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا،(980/2)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو،ص:124، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو،(124/1/1)

(xxiv) رواه البخاري في صحيحه،كتاب:بدء الوحي،باب:كيف بدأ الوحي إلى رسول الله(ﷺ)،حديث رقم:1،(6/1)

(xxv) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-جدة،ط2،(1415هـ-1994م)،ص:379

(xxvi) التليف الكيسيCystic Fibrosis: مرض وراثي ينجم عن طفرة في الجين المسؤول عن ترميز بروتينCFTR،الذي يحافظ على توازن الماء والأملاح، مما يسبب تراكم مخاط سميك ولزج بشكل غير طبيعي، يمكن أن يسد المسالك الهوائية مما يؤدي إلى مشاكل حادة في التنفس والتهابات بكتيرية في الرئتين، تسبب هذه الالتهابات سعالاً مزمناً وصفيراً والتهاباً، ومع مرور الوقت تؤدي هذه الأعراض إلى تلف دائم في الرئة، كما يعاني معظم المصابين بالتليف الكيسي من انسداد الأمعاء الذي يحدث بعد الولادة بفترة وجيزة، وتراكم مخاط سميك ولزج في البنكرياس، مما يسبب الإصابة بداء السكر يعرف بداء السكر المرتبط بالتليف الكيسي،(أنظر: Loscalzo et al.(2022),HARRISON'S INTERNAL MMEDICINE,(21st edition), mc Graw Hill Professional.(2/2176-2177-2178)

(xxvii) Ann Harris, (2021), Human Molecular Genetics and The Long Road to treating Cystic fibrosis, Oxford, Vol:30, NO:20, p.269, & Gordana Vunjak-Novakovic, (2025), Delivering Gene Therapy to the lung using Nanoparticles, Columbia university, Irving Medical Center, New yourk, NY 10032, United States

(xxviii) جسيمات النانوية: وهي ناقلات جينية نظراً لحجمها النانومتري، ونسبة مساحة سطحها إلى حجمها، واستقرارها كما يمكن تعديل سطحها لربط طيف واسع من الروابط والمستقبلات، وهناك أنواع من الجسيمات النانوية في نقل الجينات منها: الجسيمات النانوية الدهنيةLipid Nanoparticles-LNPs، حيث تغلف المادة الوراثية mRNAوDNA، وتحميها ،ثم تندمج مع غشاء الخلية لتفرغ الجين أو النسخة الوظيفية في الداخل، وهناك الجسيمات النانوية البوليميريةPolymeric NPs، المتكونة من سلاسل كيميائية مصممة، وجسيمات

النانوية غير العضويةInorganic NPs، التي تتكون في الغالب من المعادن وكبريتيدات-أكاسيد المعادن ،منها: غرويات الذهب التي تظهر خصائص بصرية مختلفة، وينصب تركيز الباحثين على ضبط حجم وشكل جسيمات الذهب النانوية ،وتطوير وظائف سطحها لتحقيق كامل إمكاناتها في العلاج الجيني،(أنظر: Milad Soleimain,(2016), Nanoparticles in Gene Therapy International Journal of Intergrative Biology, Vol:17,No:1,P.(10-13

(xxix) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،ص:343

(xxx) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ)،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة(ت:1433هـ)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،(بلا، ط)،(1425هـ-2004م)،(451/1)

(xxxi)سورة النساء:من الآية(119)

(xxxii) ينظر: فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد(ت:2429هـ)،مؤسسة الرسالة، ط1،(1416هـ-1996م)،(33/2)

(xxxiii) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ،ص:343

(xxxiv) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري في دورته الحادية والعشرين ،قرار رقم:203(21/9)

(xxxv) ينظر: لسان العرب ،لابن منظور،(240/14)، ومختار الصحاح، للرازي،(ص:96)، ومقاييس اللغة، لابن فارس،(205/2)، والمصباح المنير، للفيومي،(181/1)

(xxxvi) ينظر: المعجم الوسيط، نخبة من المؤلفين،(254/1)

(xxxvii) أساسيات علم الأحياء، حسين علي السعدي وآخرون، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،ط1،(1427هـ-2006م)،ص:141

(xxxviii) ينظر: لسان العرب، لابن منظور،(45/8)،ومقاييس اللغة، لابن فارس،(437/1)، وكتاب العين، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(بلا،ط)،(220/1)

(xxxix) القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 13-17ديسمبر 2003م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: السابع عشر،ص:293-294

(xl) ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، عبد الهادي مصباح، الدار البيضاء، ط1،(1420هـ-1999م)،ص:14-15

(xli)ينظر:الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)،اعداد: مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة ،الرياض،ط1،(1436هـ-2014م)،ص:110

(xlii)أخلاقيات البحوث الطبية،محمد علي البار،وحسان شمسي باشا،دار القلم-دمشق،(بلا،ط)،ص:122

(xliii)المصدر نفسه،الصفحة نفسها

(xliv)ينظر:الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية،محمد علي البار،ص:51

(xlv) ينظر:الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية، مصدر سابق،ص:52-53

(xlvi) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ،الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة13-17ديسمبر2003م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد:السابع عشر،السنة:الرابعة عشرة،(ص293-294)

(xlvii) ينظر:الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، عوادي زبير،ص:371

(xlviii) ينظر:بدرية بنت عبد الله بن علي القعيّد الغامدي،(1429)،العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية،رسالة دكتوراه منشورة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة،ص:266-267

(xlix) ينظر:الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، محمد علي البار،ص:32-33، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء أحكام الشريعة ،محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة-ببريطانيا، ط1،(1422هـ-2002م)،(211/1-212)، والعلاج بالخلايا الجذعية، بدرية بنت علي القعيّد الغامدي،ص:214

(l)ينظر:الخلايا الجذعية نظرة علمية،صالح بن عبد العزيز الكريم،ص:102،ومصادر أخرى للخلايا الجذعية الجنينية البشرية وبعض التطبيقات العلاجية،صديقة العوضي،(ضمن أبحاث الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية "الأبحاث-المستقبل-الأخلاقيات والتحديات"بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الإيسيكو ومنظمةCioms خلال الفترة من 22-24شوال1428هـ الموافق3-5نوفمبر2007م،(182/1)

(li)ينظر: الخلية الجذعية،خالد أحمد الزعيري، عالم المعرفة-المجلس الوطني للثقافة والآداب-الكويت،(1429هـ-2008م)،(ص:79)،والخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية،محمد علي البار(بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لسنة 2003م)،ص:42-43،والخلايا الجذعية نظرة علمية،صالح بن عبد العزيز الكريم(بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لسنة2003م)،ص:102-103

(lii) الاستنساخ البشري، رشيدة بن عيسى،ص:58

(liii) ينظر:الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية،محمد علي البار،ص:46-47

(liv)أخلاقيات البحوث الطبية،محمد علي البار،وحسان شمسي باشا،ص:123-124

(lv) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ،الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة13-17ديسمبر2003م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد:السابع عشر،السنة:الرابعة عشرة،ص:294

(lvi) ينظر: محمد سرحان التمر،(2009)،قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الآداب، جامعة ذمار، العدد: الخامس،ص:262

(lvii) ينظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي،ص:354

(lviii) الإمام السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر كمال الدين أبي المناقب بن محمد بن سابق الدين أبي بكرالخُضيري السيوطي، ولد في القاهرة ليلة الأحد مستهلاً رجب عام 849هـ -1445م، في أيام حكم السلطان الظاهر سيف الدين جُقمق، وسماه والده عبد الرحمن، ولقبه جلال الدين، إذ دُفع في طريق العلم منذ نعومة أظفاره ، فيحضر مجالس العلم ويقرأ في الوقت نفسه على عدة شيوخ ،وكان حريصاً على الإجازات والسماع من شيوخه والرواية عنهم، ولا غرابة أنه جمع معجماً بلغ في تعداد شيوخه نحو ستمائة نفس، وهوإمام حافظ وأديب ومؤرخ له عدة مصنفات منها: الاشباه والنظائر، والجامع الكبير، والحاوي للفتاوي، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والاتقان في علوم القرآن ،وتفسير الجلالين، وكوكب الروضة توفي عام 911هـ-1505م،[أنظر في ترجمته: الإعلام، للزركلي،(301/3)، ومجمع اللغة العربية بدمشق، عبد الإله نبهان،(ص585-586)]

(lix) الاشباه والنظائر، للسيوطي،ص:51

(lx) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي،(97/1)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو،ص:169، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، محمد سرحان التمر، مصدر سابق،ص:363

(lxi) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(745-794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو رغدة، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، (1405هـ-1985م)،(176/1)، والاشباه والنظائر، لابن نجيم،ص:56، والاشباه والنظائر، للسيوطي،ص:60

(lxii) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية ، سعد بن ناصر الشتري، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة،ص:245

(lxiii) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19-1424/10/23هـ، قرار رقم: 99(3/17)

(lxiv) ينظر: الرعاية في مايو كلينك برنامج زراعة نخاع العظم، زراعة دم الحبل السّري، نقلاً عن : https://www.mayoclinic.org/ar/about-this-siteوقت الزيارة:2026/2/8

(lxv) ينظر:لسان العرب، لابن منظور،(61/3)

(lxvi)سورة الجاثية: من الآية(29)

(lxvii) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،(424/5)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير،للفيومي،(602/2)

(lxviii) ينظر: الاستنساخ البشري :دراسة طبية فقهية قانونية ، رشيدة بن عيسى، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن،ط1،(1436هـ-2014م)،ص:25

(lxix) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي،(604/2)، ومختار الصحاح، لأبو بكر الرازي،ص:657، والمفردات في غريب القران، للراغب الأصفهاني،ص:802، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي،ص:1062

(lxx)سورة البقرة: الآية(205)

(lxxi)سورة السجدة: الآية(8)

(lxxii) عمليات التنسيل(الاستنساخ)وأحكامها الشرعية،عبد الناصر أبو البصل،(ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية عمر سليمان وآخرون)،(652/2)

(lxxiii)ينظر:الاستنساخ البشري، رشيدة بن عيسى،ص:25-26،والاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي،دار الزاحم،ط1،(1422هـ-2001م)،ص:17

(lxxiv) ينظر: أحمد محمد حسين معوض،(2024)، الاستنساخ العلاجي بين القوانين الطبية والأدلة الشرعية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا ،كليه الدراسات الإسلامية،ص:185 نقلاً عن : https://site.ium.edu.so/storage/15506/2.pdfوقت الزيارة:2025/12/14

(lxxv) ينظر:الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي،دار الزاحم-الرياض،ط1،(1422هـ-2001م)،ص:17-18

(lxxvi) ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،إياد أحمد إبراهيم،دار الفتح للدراسات والنشر-عمان،ط1،(1423هـ-2003م)،ص:146،وعمليات التنسيل(الاستنساخ)وأحكامها الشرعية، عبد الناصر أبو البصل،(660/2)، ورؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري،عارف علي عارف،(754/2)

(lxxvii) قرار رقم: (10د/2/100)،بشأن الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، المنعقدة بجدة في الفترة 28-3لسنة 1997م،مجلة الجمع الفقهي الإسلامي،العدد: العاشر، الجزء:الثالث،(ص422)، وبه صدرت توصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة،وتضمنت:"أولاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بيضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ"(أنظر:ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة لعام 1418هـ(512/2)

(lxxviii) ينظر:الاستنساخ البشري،رشيدة بن عيسى،ص:73

(lxxix) ينظر:عمليات التنسيل(الاستنساخ)وأحكامها في الشريعة الإسلامية، عبد الناصر أبو البصل،(669/2)، والاستنساخ البشري، رشيدة بن عيسى،ص:77-87

(lxxx) قرار رقم: (100/2/د10)،بشأن الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، المنعقدة بجدة في الفترة 28-3لسنة 1997م،مجلة الجمع الفقهي الإسلامي،العدد: العاشر، الجزء:الثالث،ص:422

(lxxxi) ينظر: الموافقات، للشاطبي،(6/2)، وأصول الدعوة، عبد الكريم زيدان،ص:301، والتحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي،ص:99، وتنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:794هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، ط1،(1418هـ-1998م)،(21/3)

(lxxxii) ينظر: عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى،(2012)،الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، العدد: الثامن والعشرين، المجلد: الخامس،ص:410

(lxxxiii) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص:90-91، والاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، المصدر نفسه،ص:411

(lxxxiv) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، محمد توفيق علوان، مصدر سابق،ص:21

(lxxxv) ينظر: الاستنساخ البشري، رشيدة بن عيسى،ص:133

(lxxxvi) ينظر: حسبو بشير محمد أحمد الطيب،(2020)،المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في ميادين الحق الطبي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد: السابع، ص:727

(lxxxvii)سورة الشورى: الآية(49-50)

(lxxxviii) والنسب كما يعرفه الإمام أبو بكر العربي : " هو عبارة عن مرج أي خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع ، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ، ولم يكن نسباً محققاً"،(أنظر: أحكام القران، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3،(1424هـ-2003م)،(447/3)

(lxxxix) ينظر: الاستنساخ البشري، رشيدة بن عيسى،(ص175)، ونظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض-السعودية، ط1،(1412هـ-1992م)،ص:237

(xc) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا،ص:205، والاشباه والنظائر، لابن نجيم،ص:99

المصادر

من بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. لسان العرب ،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:711هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ،دار صادر-بيروت ،ط3،(1414هـ)

2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،ط1(1338هـ -1920م)

3. الموسوعة الطبية الفقهية ،أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس-بيروت، ط1،(1420هـ-2000م)

4. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية ،ط2،(1392هـ-1972م)

5. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية -بيروت، صيدا، ط5،(1420هـ-1999م)
6. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:1424هـ)بمساعدة فريق عمل، عالم الكتاب، ط1،(1429هـ-2008م)
7. مقدمة في علم الوراثة، عائدة وصفي عبد الهادي،دار الشروق-عمان،ط1،(1418هـ-1998م)
8. الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي،ط1،بيروت-لبنان،(1435هـ-2014م)
9. فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية-بيروت ،ط2،(1427هـ-2006م)
10. أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز اشبيليا-الرياض،ط1،(1428هـ-2007م)
11. الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي،ط1،بيروت-لبنان،(1435هـ-2014م)
12. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق،ط2،(1425هـ-2004م)
13. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مولدا ومسكنا(ن:1339هـ)، وكالة المعارف- إسطنبول،(1951-1955م)
14. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ)، دار العلم للملايين،ط5،(1422هـ-2002م)
15. شرح القواعد الفقهية ،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت:1357هـ)،صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم-دمشق، سوريا، ط2،(1409هـ-1989م)
16. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي/ مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان،ط1،(1424هـ-2003م)
17. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية-بيروت، لبنان،ط4،(1416هـ-1996م)
18. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-جدة،ط2،(1415هـ-1994م)
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ)،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة(ت:1433هـ)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،(بلا، ط)،(1425هـ-2004م)

20. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد(ت:2429هـ)،مؤسسة الرسالة، ط1،(1416هـ-1996م)
21. أساسيات علم الأحياء، حسين علي السعدي وآخرون، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،ط1،(1427هـ-2006م)
22. كتاب العين، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(بلا،ط)
23. الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، إيمان مختار مصطفى ،مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية ،ط1،(1433هـ-2012م)
24. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، عبد الهادي مصباح، الدار البيضاء، ط1،(1420هـ-1999م)
25. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)،اعداد: مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة ،الرياض،ط1،(1436هـ2014م)
26. أخلاقيات البحوث الطبية،محمد علي البار،وحسان شمسي باشا،دار القلم-دمشق،(بلا،ط)
27. المسائل الطبية المستجدة في ضوء أحكام الشريعة ،محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة-ببريطانيا، ط1،(1422هـ-2002م)
28. الخلية الجذعية،خالد أحمد الزعيري، عالم المعرفة-المجلس الوطني للثقافة والآداب-الكويت،(1429هـ-2008م)
29. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(745-794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو رغدة، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، (1405هـ-1985م)،(176/1)
30. الاستنساخ البشري :دراسة طبية فقهية قانونية ، رشيدة بن عيسى، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن،ط1،(1436هـ-2014م)
31. الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي،دار الزاحم،ط1،(1422هـ-2001م)
32. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،إياد أحمد إبراهيم،دار الفتح للدراسات والنشر-عمان،ط1،(1423هـ-2003م)
33. وتنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:794هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، ط1،(1418هـ-1998م)
34. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-جدة، ط2،(1415هـ-1994م)

35. أحكام القران، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3،(1424هـ-2003م)
36. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع العلماء ،كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي-مصر ،ط1 ،(1918هـ-1998م)
37. الفتوى نشأتها وتطورها: أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية-بيروت ،ط1،(1422هـ-2001م)
38. نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض-السعودية، ط1،(1412هـ-1992م)
39. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان،ط8،(1426هـ-2005م)
40. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت،ط6،(1414هـ-1993م)
41. التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي،ط1،(1443هـ-2022م)
42. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،ط9،(1421هـ-2001م)
43. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-دمشق، بيروت،ط1،(1412هـ-1991م)
44. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر، ط1،(1427هـ-2006م)
45. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت:790هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط1،(1417هـ-1997م)
46. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:9111هـ)،دار الكتب العلمية،ط1،(1403هـ-1983م)
47. الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بأبن نجيم(ت:970هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1،(1419هـ-1999م)
48. معالم السنن(وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت:388هـ)، طبعه وصححهُ: محمد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب، ط1،(1351هـ-1932م)
49. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، ط1،(1421هـ-2001م)

50. أخلاقيات البحوث الطبية،محمد علي البار،وحسان شمسي باشا،دار القلم-دمشق،(بلا،ط)
51. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، مجموعة من المؤلفين، دار الفكر-دمشق،ط1،(1418هـ-1997م)
52. والاستنساخ قنبلة العصر، صبري الدمرداش، مكتبة العبيكان-الرياض،ط1،(1418هـ-1997م)
53. زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية(691-751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط(ت:1438هـ)عبد القادر الأرنؤوط(ت:1425هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1،(1417هـ-1996م)
54. علم الوراثة، مكرم ضياء شكارة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط1،(1999هـ-1419م)
ثانياً: الأبحاث والمقالات
1. مريم جابر سلمان هروبي،ومريم عطية بوزيان،(2025)،تخريج مسألة العلاج الجيني على القواعد المقاصدية والفقهية،مجلة القلم للعلوم الإسلامية والتطبيقية، العدد: الخامس،المجلد: الثاني عشر
2. صالح بن عبد العزيز،(2000)،الجينوم البشري كتاب الحياة،مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،العدد: السابع،ص:39،والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني،عجيل جاسم النشمي،الرياض،ط1،(1434هـ-2012م)
3. ميادة محمد حسن،(2021)،الجينوم البشري والعلاج الجيني في مقاصد الشريعة، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل،العدد: الثاني، المجلد: الثاني والعشرون
4. الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، محمد جبر الألفي،(ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة لسنة 1434هـ،الدورة:العشرون
5. حسبو بشير محمد أحمد الطيب،(2020)،المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في ميادين الحق الطبي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد: السابع
6. عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى،(2012)،الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، العدد: الثامن والعشرين، المجلد: الخامس
7. عمليات التنسيل(الاستنساخ)وأحكامها في الشريعة الإسلامية، عبد الناصر أبو البصل(ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)
8. أحمد محمد حسين معوض،(2024)، الاستنساخ العلاجي بين القوانين الطبية والأدلة الشرعية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا ،كليه الدراسات الإسلامية ،نقلاً عن :
https://site.ium.edu.so/storage/15506/2.pdfوقت الزيارة:2025/12/14
9. الرعاية في مايو كلينك برنامج زراعة نخاع العظم، زراعة دم الحبل السّري، نقلاً عن :
https://www.mayoclinic.org/ar/about-this-siteوقت الزيارة:2026/2/8

10. محمد أحمد الخلايلة،(2019)، حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، العدد: الثاني، المجلد: الأول
11. محمد سرحان التمر،(2009)،قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الآداب، جامعة ذمار، العدد: الخامس
12. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية،محمد علي البار(بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لسنة 2003م)
13. الخلايا الجذعية نظرة علمية،صالح بن عبد العزيز الكريم(بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لسنة2003م)
14. مصادر أخرى للخلايا الجذعية الجنينية البشرية وبعض التطبيقات العلاجية،صديقة العوضي،(ضمن أبحاث الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية "الأبحاث-المستقبل-الأخلاقيات والتحديات"بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الإيسيكو ومنظمةCioms خلال الفترة من 22-24شوال1428هـ الموافق3-5نوفمبر2007م
15. ابتهال محمد رمضان أبو جزر،(2008)،العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة،الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة والقانون
16. :الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، محمد جبر الألفي،(ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة لسنة 1434هـ،الدورة:العشرون
17. الجينوم البشري وحكمه الشرعي، نور الدين بن مختار الخادمي(ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأمارات العربية المتحدة،(1422هـ-2002م)
18. بدرية بنت عبد الله بن علي القعيّد الغامدي،(1429)،العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية،رسالة دكتوراه منشورة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. Gordana Vunjak-Novakovic, (2025), Delivering Gene Therapy to the lung using Nanoparticles, Columbia university, Irving Medical Center, New yourk, NY 10032, United States
2. Milad Soleimain, (2016), Nanoparticles in Gene Therapy International Journal of Intergrative Biology, Vol:17, No:1, P. (10-13)
3. Loscalzo et al. (2022), HARRISON'S INTERNAL MMEDICINE, (21st edition), mc Graw Hill Professional. (2/2176-2177-2178)
Ann Harris, (2021), Human Molecular Genetics and The Long Road to treating Cystic fibrosis, Oxford, Vol:30, N

Applying Fundamental Juristic Rules to Contemporary Genetic Issues

Shaima Saadallah Reda Ashur
Asst. Prof. Atta Mahdi Flayeh
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education
shaimas9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
ata68322@ gmail.com

Abstract:
This study aims to clarify contemporary genetic issues (namely gene therapy, stem cell therapy, and human cloning) by defining their nature and formulating a comprehensive to attain legal (Sharīʿah) ruling on these matters based on foundational principles of Islamic jurisprudence. The study adopts an analytical and foundational methodology. In its first chapter, it examines the nature and types of gene therapy, deriving its rulings in light of the legal maxim (matters are judged by their objectives) in order to distinguish between legitimate therapeutic purposes and prohibited enhancement purposes. The second chapter addresses stem cell therapy, identifying its sources and deriving its rulings according to the maxim (certainty is not overruled by doubt). The third chapter discusses human cloning and its juristic characterization in accordance with the principle of (unrestricted public interest), considering the resulting harms and benefits deemed legally relevant. The study concludes that the principles of Islamic jurisprudence demonstrate a high degree of flexibility in accommodating complex genetic issues, offering an ethical and legislative framework that balances scientific advancement with the objectives of Sharīʿah for the purpose of preserving of the life and lineage of the human race.

Keywords: Gene, Gene Therapy, Human Cloning, Stem Cells, The Principles of Jurisprudence.